اختيارات ابن القيم في شروط القصاص في الجناية على النفس وطرق استيفائه

د. ربيع أحمد بابكر عسيلي*

المستخلص:

هذه ورقة علمية بعنوان "اختيارات ابن القيم في شروط القصاص في الجناية على النفس وطرق استيفائه". وتحتوي هذه الورقة على مبحثين:

المبحث الأول:حول اختيارات ابن القيم في شروط القصاص في الجناية على النفس.

والمبحث الثاني: تناول اختيارات ابن القيم في استيفاء القصاص.

و توصلت الدراسة إلى أن الإمام ابن القيم اعتمد على اشتراط عدم الولادة وألا يقاد للولد من أبيه، وأن تقاد المرأة بالرجل والرجل بالمرأة ولا يوجد من يخالفه ،لأن الأدلة صريحة في هذا الشأن.

وأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرمًّا لحق الله تعالى. "كتجريع الخمر" وأن تكون المماثلة له في القصاص ما لم يكن حرامًا.

مقدمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بنفس المؤمن، والكافر الذمي وحقوقهما في الدنيا والآخرة؛ ولذا حرَّم الرب سبحانه وتعالى الاعتداء عليها وجعل العقوبة قوية ورادعة لمن يتعدى على هذه النفس المؤمنة؛ فلا يجوز التعدي عليها إلا بحق ، قال تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }[1]. ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه سلم:" لا يَحِلُّ

* وكيل كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

[1]سورة الأنعام الآية 151

دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة "[1].

ولذا وضع أهل العلم شروطًا للتعدي على هذه النفس كما وضعوا شروطًا للقصاص. وفي هذه الورقة الموسومة بـ "اختيارات ابن القيم في شروط القصاص في الجناية على النفس وطرق استيفائه" نعرض شروط القصاص واستيفائه حتى نعلم مدى حرمة التعدي على هذه النفس.

ونجد أن الإمام ابن القيم – رحمه الله–قد استدل في أقواله واختياراته بالنصوص القرآنية والأدلة من السنة وأقوال أهل العلم في هذا الشأن.

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة إلى:

1. بيان الشروط التي تختص بالقاتل والمقتول.
2. استيفاء طرق القصاص وكيفيته واختيار ابن القيم وترجيحه.
3. إقامة العدل وكيفية إقامته بالطريقة الصحيحة.
4. حرمة النفس المؤمنة ونفس الذمي وعدم الاعتداء عليها.
5. سماحة الإسلام في نفس المعاهد والذمي وعدم الاعتداء عليه.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، والاعتماد على الأدلة من كتاب الله والسنة المطهرة وأقوال أهل العلم وألا يتم الترجيح إلا إذا وافق الدليل.

خطة البحث

تم تقسيم الورقة إلى مبحثين، ويضم كل مبحث مطلبين

---

1. رواه البخاري (6484)، كتاب: الديات، باب: قول اللَّه تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} [المائدة: 45]، ومسلم (1676/ 25) كتاب: الديات، باب: ما جاء: لا يحل دمُ امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث

المبحث الأول: اختيارات ابن القيم في شروط القصاص في الجناية على النفس إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: شروط القصاص في الجناية على النفس

المبحث الثاني:اختيارات ابن القيم في استيفاء القصاص إلى مطلبين:

المطلب الأول: استيفاء القصاص وأدلته من الكتاب.

المطلب الثاني: استيفاء القصاص وأدلته من السنة.

المبحث الأول

اختيارات ابن القيم في شروط القصاص في الجناية على النفس

هنالك جانب من الشروط يختص بالقاتل مثل التكليف وجانب آخر يختص بالمقتول وهو عصمة الدم والإسلام. وقد سطر أهل العلم في كتبهم هذه الشروط والموضوعات بالتفصيل.

وقبل الشروع في الشروط يمكن أن نعرض تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح:

له في اللغة عدة معان:

*منه[1]: تتبع الأثر: يقال: قصَّ أثر فلان إذا تتبعه شيئًا فشيئًا ومنه قوله تعالى حاكيًا عن أم موسي {وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ}[2]. أي تتبعي أثره لتعلمي خبره ومكانَه ومنه قوله تعالى في قصة موسي لفتاه {قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا }[3].أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر[4].

ومنها القود: وهو قتل القاتل بالقتيل، يقال اقتص الأمير أو الحاكم فلانًا بفلان: إذا قتله به أو قطعه أو جرحه. وهو المعنى الاصطلاحي للقصاص، يقال: القصاص هو أن يُفْعَلَ بالجاني مثل ما فَعَل بالمجني عليه[5].

1.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ج164/2.

2.سورة القصص الآية(11).

3. سورة الكهف، الآية(64).

4.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية،مكتبة المعارف، بيروت،1420هـ، ج130/3.

5. الجرجاني،عبد القاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، أبوبكر الشافعي، الأديب النحوي، (ت:474هـ)،التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ، ص154.

المطلب الثاني: شروط القصاص في الجناية على النفس:

أورد العلماء – رحمهم الله – ثلاثة شروط للقصاص هي:

الأول: الولادة.

الثاني: المكافأة في الدين.

الثالث: اشتراط المكافأة في الذكورة والأنوثة

الشرط الأول: الولادة (اشتراط عدم الولادة)

نجد أن الإمام ابن القيم في هذا الشرط قد اعتمد على اشتراط عدم الولادة.

عن قتادة بن عبدالله أن عمر بن الخطاب قال له: لولا أني سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا يقاد والد بولده؛ لقتلتك أو لضربت عنقك[1]"

وجاء أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يُقادُ الوالدُ بالولد[2]"

وُروِي عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم. وفي إسناده عنده الحجاج بن أرطاة"[3]، والحديث دليل على أنَّه لا يقتل الوالد

1الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني (1386هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ج140/3، وابن القيم، ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طهعبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج250/2.

2رواه الترمذي: وقال "أنَّه مضطرب"

3وهو الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس توفي سنة 145هـ. ووجه الاضطراب أنَّه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن، جده فقيل: عن عمرو وهي رواية الكتاب وقيل عن سراقة وقيل: بلا واسطة. وفيها المثنى بن الصباح، وهو ضعيف قال الشافعي: طرق هذا الحديث كلها منقطعة. وقال عبدالحق: "هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء".

بالولد. قال الشافعي: "حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول"[1]

وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالحنفية والشافعية وأحمد مطلقًا للحديث قالوا: "لأن الأب سبب لوجود الولد، فلا يكون الولد سببًا لإعدامه[2]".

وذهب البتي[3] إلى أنَّه يقاد الوالد بالولد مطلقًا لعموم قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[4]. وأجيب بأنَّه مخصص بالخبر وكأنَّه لم يصح عنده.

وذهب مالك إلى أنَّه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه قال: "لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره. فإن الظاهر في مثل استعمال الجارح في المقتل هو قصد العمد والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال"[5].

---

1 الأم، تأليف: الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي 150 – 204 مع مختصر المزني الجزء الاول. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الاولى 1400 هـ 1980 م. الطبعة الثانية: 1403 هـ 1983 م

2 سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ). الناشر: دار الحديث. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: 2

3 عثمان البتي، فقيه البصرة أبو عمرو بياع البتوت اسم أبيه مسلم وقيل أسلم وقيل سليمان، وأصله من الكوفة. حدث عن أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن، وعنه شعبة، وسفيان، وهشيم، ويزيد بن زريع، وابن علية، وعيسى بن يونس. وثقه أحمد،والدارقطني، وابن سعد، وابن معين. فيما نقله عباس عنه، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال ابن سعد: له أحاديث كان صاحب رأى وفقه،(الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج148/6.

4سورة المائدة، الآية(45).

5الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابن حجر، دار الحديث، باب لا يقاد الولد بالوالد، ج362/5.

وذكر أيضًا في مصنف ابن أبي شيبة "الرجل يقتل ابنه"[1].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقتل الوالد بالولد".

عن الليث عن مجاهد وعطاء قالا: "لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبرًا"[2].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: " نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنًا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يومًا فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي[3]؟ قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه فقال يا عدو نفسه أنت الذى قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هل مديته ! قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه ". وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: "حضرت النبي عليه الصلاة والسلام يقيد الابن من أبيه ولا يقيد الأب من ابنه"[4].

1لأن الوالد أصل والولد فرع وهو وليدمه وله نصيب منه يعفو به عن نفسه ثم يدفع ديته إلى غيره من الورثة ولا يرثه.

2لأنهما أصل وهو فرع والولد وما يملك لأبيه وهما أولياء دمه وعفوهما عن نفسهما مفترض ضمنا.

3يسترقها أو تستعبدها.

4البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى(1424هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. باب الرجل يقتل ابنه، ج38/8، وعبد الرزاق المصنف، باب ليس للقاتل ميراث، ج405/9.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب فذكر قصة وقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " لا يقاد الأب من ابنه " لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها إلى ورثته وترك أباه انتهى[1]".

عن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: [2]"إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي فقال لها عمر: هل رأى ذلك منك؟ قالت: لا. قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا. فقال عمر: عليَّ به فقال له عمر: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال: هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا. قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده لأقدتها منك. ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال لها: اذهبي فأنت حرة لله تعالى وأنت مولاة الله ورسوله"

و أما حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " لاتقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد"[3]

1فحديث عمر: أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب " الديات " باب الدية كم هي من الإبل. عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن، جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يقاد الوالد بالولد ". وأيضا في نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي: دار الحديث – مصر ، 1357. تحقيق: محمد يوسف البنوري. عدد الأجزاء: 4

2 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد،الطبعة الأولى، 1344 هـ،رقم 16368.

3 قال الترمذي: حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال أنَّه ضعيف. قلت: تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيدالله بن الحسن العنبري.

عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه"[1].

و أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أحمد في " مسنده[2]" عن ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقاد والد من ولده انتهى. قال في " التنقيح ":

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدًا".

عن مجاهد قال حذف رجلٌ ابنًا له بسيف فقتله فرفع إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح"3.

فهذه جملة من الأحاديث التي أوردها الإمام ابن قيم الجوزية وقد اختلفت آراء العلماء في اشتراط عدم الولادة.

أصحاب الرأي الأول: وهم الجمهور – عدا مالكًا – استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقاد الوالد بالولد."

ووجه الاستدلال من الحديث على اشتراط عدم الولادة صريحة من ظاهر النص بالنهي عن إقادة الوالد بولده.

أما أصحاب الرأي الآخر: فيقولون بعدم اشتراط الولادة.

1الترمذي، السنن، باب الديات، ج180/1

2 النجاد، أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس البغدادي النجاد (ت: 348هـ)، مسند عمر بن الخطاب، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ج22/1.

3الإمام أحمد، المسند، ج16/1، أخرجه من طريق أسود بن عامر قال: أخبرنا، جعفر يعني الأحمر، عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف فقتله فرفعه إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح .. والبيهقي، في السنن،ج/1، ص8، ص38، باب الرجل يقتل ابنه.

ويستدلون بدليل أصحاب القول الأول ويقولون يقاد الوالد بولده مطلقًا وهم ابن نافع والبتي. وذهب البتي إلى أنَّه يقاد الوالد بالولد مطلقًا لعموم قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[1].

وأجيب بأنَّه مخصص بالخبر وكأنَّه لم يصح عنده[2].

واستدلوا أيضًا من السنة النبوية بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دمُ امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[3].

ولكن كل هذه النصوص التي استدل بها أصحاب الرأي هذا، مقيدة وليست مطلقة حتي يستدلوا بها على قتل الوالد بولده.

أما أصحاب الرأي الثالث:فيقولون إنَّه يقاد بولده وهم السادة المالكية.

وذهب مالك إلى أنَّه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه، أما إذا قتله يريد تأديبه فمات فلا يقاد من الوالد لولده، أو حذفه بالسيف ونحوه. "فلا يقاد للولد من أبيه".

إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهم الجمهور على اشتراط عدم الولادة هو الأوفر حظًّا ونصيبًا من الأدلة ورأي ابن القيم هو الأظهر دليلًا، ولا يوجد دليل صريح للمخالف يستند عليه على القود من الوالد لولده. إذن ما ذهب إليه العلامة القيم ابن

1سورة المائدة الآية 45

2الصنعاني، سبل السلام. باب لا يقاد الوالد بالولد، ج362/5.

3البخاري، الجامع الصحيح المختصر،(1407هـ) باب عمرة القضاء، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق مصطفى ديبالبغا. ج2521/6.

3الصنعاني، سبل السلام. باب لا يقاد الوالد بالولد، ج362/5.

القيم – رحمه الله – هو الأرجح والأوفر صوابًا لذا يذكر ابن القيم أن العلة المانعة أن الأب سبب في وجود الابن[1]، فلا يكون سببًا في إعدامه.

الشرط الثاني: اشتراط المكافأة في الدين:

المكافأة في الدين أمر يستند عليه هذا الشرط، إذ لا قصاص إلا إذا كان المقتول كُفْئًا للقاتل، بعد ذلك يجري بينهما القصاص.

لذا يرى ابن القيم المكافأة في الدين شرطًا كما جاء في إعلام الموقعين[2] واستدل ابن القيم بما جاء في البخاري[3]

فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان الكافر ذميًّا ذا ذمة أو معاهدً إذا عهد أو مستأمنً اذا أمن. وذلك لما ثبت في البخاري مرفوعًا في صحيفة علي رضي الله عنه "لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر[4]".

وذهب الحنفية إلى أن المسلم يقتل بالذمي، واستدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام: "أقاد مسلمًا بذميٍّ أو قال: أنا أحقُّ من وفّى بذمته"[5].

وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن المسلم لا يقتل بالكافر. وقال شيخ الإسلام بذلك لكنه قال: إلا أن يقتله غيلة أي خديعة، بأن يكون القتل على سبيل الخديعة وهو مذهب مالك.

1ابن القيم، أعلام الموقعين، ج278/1.

2ابن القيم، أعلام الموقعين، ج278/1.

3البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج18/8.

4رواه البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء: 9

5حديث مرسل ضعيف. الدارقطني، السنن، ج101/1، والبيهقي، السنن، ج30/1، وهو ضعيف عن عبدالرحمن بن البيلماني مرسلاً. مولى عمر توفي في ولاية الوليد. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج149/9.

فقد ذهب مالك إلى أن قتل الغيلة فيه القصاص مطلقًا فلا خيار للولي بين الدية والقصاص، كما أنَّه لا فرق بين مسلم وذمي في ذلك وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[1].

وأيضًا: عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر"[2].

وورد أيضًا: "أن مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية[3]".

قال ابن حزم: " هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيءٌ غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنَّه كتب في مثل ذلك أن يقاربه ثم ألحقه كتابًا، فقال: "لا تقتلوه ولكن اعتقلوه"[4].

وأما القول الثاني أعني: أن المسلم يقتل بالذمي، فليس له دليل صريح يدل عليه. ومن جملة ما استدل به أهل القول الثاني من الحنفية وغيرهم ما روى عبدالرحمن البيلماني5. وقد عرف أنَّه لا يصلح للاحتجاج ومن جملته حديث "لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده".

---

1 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج18/8.

2 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج18/8.

3المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم أبوالعلا، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية بيروت، باب لا يقتل مسلم بكافر،ج558/4.

4 الشوكاني،محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، ج10/7 – 11.

5 محمد بن عبد الرحمن البيلمانىكوفى نحوي روى عن أبيه، روىعنه الثوري فيما كتب إليه ومحمد بن الحارث الحارثى وأبو المختار الحرانى سمعت أبى يقول ذلك، وسمعته يقول هو منكر الحديث.

قالوا إن قوله ولا ذو عهد معطوف على قوله مسلم فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه1.

والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلًا للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدًا مثله من الذميين إجماعًا فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقًا فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي[2]. ويجاب بأن هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول[3].

ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية[4] فكيف يصح احتجاجهم به على أنَّه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق؟ وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ في فتح الباري وكذا الشوكاني في نيل الأوطار وقد بسط الحافظ الكلام في الجواب عن متمسكاتهم الأخرى.

قوله "قال لا يقتل مسلم بكافر"[5]. حربيًّا كان أو ذميًّا وهو مذهب الجمهور وهو الأصح وقوله – وبهذا الإسناد–أي الذي ذكره الترمذي "دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن"[6]

1المباركفوري، تحفةالأحوذي، باب ماجابلايقتل مسلم بكافر، ج/4، ص558.

2الشوكاني، نيل الأوطارمنأحاديثسيدالأخيارشرحمنتقىالأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، نيل الأوطار(1413هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر. باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، ج/7، ص75.

3، عونالمعبودشرحأبوداود، السنن،ومعهحاشيةابنالقيم: تهذيبسننأبيداودوأيضًاحعللهومشكلاته، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطي دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية ، 1415هـ.، باب أيقاد المسلم من كافر؟، ج169/12.

4المباركفوري، تحفة الأحوذي، باب ماجاب لايقتل مسلم بكافر، ج558/4.

5 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج18/8.

6رواهأحمدوالنسائيوابنماجة.

وفي رواية غير الترمذي: عقل الكافر بحذف لفظ الدية وهو الظاهر فإن العقل هو الدية وفي لفظ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصاري.

وفي رواية "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يؤمئذ النصف من دية المسلم قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال: " إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر"[1]. واختلف أهل العلم في المكافأة في الدين. فيرى الجمهور عدا الحنفية أنَّه لا يقتل مسلم بكافر مطلقًا واستدلوا بحديث الصحيفة. عن أبي جحيفة قال قلت لعلي سمعت الشعبي يحدث قال سمعت أباجحيفة قال سألت عليًّا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس؟ فقال: " والذي فلق الحبة وبرأ النسمة[2] ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يعطى رجلٌ في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر". وقالوا إن في الحديث دلالة واضحة على عدم قتل المسلم بالكافر.

أما أصحاب الرأي الآخر:

1ابن القيم،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، زاد المعاد من هدي خير العباد،(1427هـ)، محقق على منهج الشيخ الألباني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه. حمدي بن محمد نور الدين، مكتبة المورد. كتاب الجنايات، ج/26، ص11.

2النسمة النفس والروح. والمعنى وخلق النسمة، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر(1399هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىومحمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية، بيروت،ج49/5.

وهم الحنفية فيرون قتل المسلم بالذمي. واستدلوا بالحديث الذي رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلمًا بمعاهد وقال: "أنا أكرم من وفى بذمته"[1].

وقالوا أيضًا: إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي. فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دَمِهِ كحرمة دَمِهِ.

ورُفِع إلى أبي يوسف القاضي: مسلمٌ قتل ذميًّا كافرًا، فحكم عليه بالقود، فأتاه رجل برقعة فألقاها إليه[2].

وبعد عرض هذه الآراء فإن ما ذهب إليه الجمهور عدا الحنفية فيه دلالة واضحة على رجحان النصوص بأن لا يقتل مسلم بكافر. وهذا هو اختيار ابن القيم رحمه الله. أما كل ما جاء به السادة الحنفية فكان استدلالهم قائمًا على أحاديث ضعيفة كما وضَّحت. لأن الولد جزء من أبيه. ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض.قال تعالى { وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ}[3].

وجعل هؤلاء المشركون لله مِن خلقه نصيبًا، وذلك قولهم للملائكة: بنات الله. إن الإنسان لجحود لنعم ربه التي أنعم بها عليه، مظهر لجحوده وكفره يعدِّد المصائب، وينسى النعم.[4].

1أخرجه أبوداود في المراسيل من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلاً. لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا عن النبي ﷺ ابن البيلماني ضعيف تقدم الحديث عنه لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

2فقه السنة. باب شروط وجوب القصاص ج 2/ 528

3سورة الزخرف، الآية(15).

4 التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية،الطبعة الثانية، 1430هـ - 2009 م.

الشرط الثالث: اشتراط المكافأة في الذكورة والأنوثة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل يقتل بالمرأة، وتقتل المرأة بالرجل. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة أقضية النبي عليه الصلاة والسلام.في قوله:"باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات[1]".

قال ابن المنذر"أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقًا، وأجاب ابن القصار بأن اليد الشلَّاء في حكم الميتة والحي لا يقاد بالميت[2].

وقال ابن المنذر: " لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا في ما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق".

قوله "وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة" ويذكر عن عمر: " تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح" وبه قال عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم

1ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر(مصور عن الطبعة السلفية) باب قوله قتل الرجل بالمرأة، ج214/12.

1 هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، المُجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن فىعلمى الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة فى الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وغيرها. انظر: النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيىبن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج768/1.

2ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب قوله قتل الرجل بالمرأة، ج214/12.

وأبوالزناد عن أصحابه. عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قالوا: "القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء".

وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: "كل من أدركت من فقهائنا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينًا بعين وأذنًا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن من قتلها قتل بها"[1].

قوله "وجرحت أخت الربيع إنسانًا فقال النبي عليه الصلاة والسلام: القصاص ". كذالهم، ووقع للنسفي " كتاب الله القصاص"[2]، والمعتمد ما عند الجماعة وهو بالنصب على الإغراء، قال أبوذر: كذا وقع هنا والصواب " الربيع بنت النضر عمة أنس " وقال الكرماني: قيل إن الصواب " وجرحت الربيع " بحذف لفظة أخت ومن وجه آخر " عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص"[3].

عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصموا إلى النبي عليه الصلاة السلام فقال: القصاص القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها، فقال: سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فمازالت حتى قبلوا الدية فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " والحدث المشار إليه في تفسير سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه

1ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب قوله قتل الرجل بالمرأة، ج214/12.

2البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج8/ 18.قال: إلا أن يقال إن هذه امرأة أخرى، لكنه لم ينقل عن أحد، كذا قال، وقد ذكر، جماعة أنهما قصتان، والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة. وصله مسلم في "صحيحه" قال شيخنا –رحمه الله– في "مختصر البخاري، ج4/1،ص224، والراجح: "أن هذه القصة هي غير قصة الربيع نفسها المتقدمة في "الصلح لتغايرهما من وجوه" انتهى.

3 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج18/8.

من طريق حميد عن أنس وفيه، فقال أنس بن النضر: " أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" [1] قال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن تكونا قصتين.

وجزم ابن حزم بأنَّهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنَّها جرحت إنسانًا فقضى عليها بالضمان والأخرى أنَّها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية[2].

وقال البيهقي:" ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قبل هذا الجمع وإلا فثابت. وفي القصتين مغايرات: منها هل الجانية الربيع أو أختها؟ وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة؟ وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنسبن النضر؟ وأما ما وقع في أول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن أن سقال " لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها " فهو غلط في ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر عمة أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري وفي الحديث أن كل من وجب لها لقصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز[3].

1ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل شيحا، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، (1997م)، ج109/1، من طرق عن عفان، بهذا الإسناد، وعلَّقه البخاري، ج1/ 214 في كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء.

2ابن حجر العسقلاني ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ، 1379هـ، ج215/12

3ابن حجر،فتح الباري، ج 215/12

وفي الحديث أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز[1]. ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، هذا قول عامة أهل العلم[2].

وروي عن علي– رضي الله عنه– أنَّه قال: " يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية"[3]. ولعل من ذهب إلى القول الثاني يحتج بقول علي رضي الله عنه ولأن عقلها نصف عقله فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله.

قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[4]وقوله:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}[5]مع عموم سائر النصوص "وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قتل يهوديًّا رضَّ رأس جارية من الأنصار"[6].

وروي عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان وأن الرجل يقتل بالمرأة وهو كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى بالقبول عندهم ولأنهما شخصان يُحَدُّ كلٌّ واحد منهما

1ابن حجر، فتح الباري، باب قتل الرجل بالمرأة، ج329/19.، وج515/8.

2النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبدالعزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم.

3ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (1405هـ)، دار الفكر بيروت. ج377/9، 378.

4سورة المائدة الآية 45

5سورة البقرة الآية 178

6 إسحاق بن منصور المروزي ،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه دراسة وتحقيق، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الأولى، 1425هـ/2002م.

بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين ولا يجب مع القصاص شيء لأنه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص بدليل الجماعة يقتلون بالواحد والنصراني يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينيهما ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتيهما، ويقتل كلٌّ واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ويقتل بهما لأنَّه لا يخلو من أن يكون ذكرًا أو أنثى[1].

وقوله تعالى:{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[2]عموم سائر النصوص، وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة السلام قتل يهوديًّا رض رأس جارية من الأنصار[3]. وجاء عن مسروق عن عبدالله قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحلُّ دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة"[4].

لذا كان اختيار ابن القيم – رحمه الله – أن تقاد المرأة بالرجل والرجل بالمرأة ولا يوجد من يخالفه. لأن الأدلة صريحة في هذا الشأن.

1ابن قدامة، المغني، ج/9/377، 378.

2سورة المائدة الآية 45

3 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج18/8.

4 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج262/17.

المبحث الثاني

اختيارات ابن القيم في استيفاء القصاص

اختلف العلماء رحمهم الله في هذا الأمر على قولين واستدل كلٌّ على قوله بما يفيد رجحان ما قاله من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

فالإمام ابن القيم – رحمه الله – قرَّر أنَّ استيفاء القصاص يكون بالمماثلة وأن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ما لم يكن حرامًا كاللواطة، وجرعة الخمر، وغيرها من المحرمات.

وينتصر لقوله بالأدلة من الكتاب والسنة على ما قال ويحرر هذه المسألة بكل جرأة وعلم ودراية.

المطلب الأول: استيفاء القصاص وأدلته من الكتاب:

واستند على قوله بما جاء عن مالك[1]والشافعي[2]وأحمد[3]. واختار ابن القيم هذا الرأي[4]. المماثلة في استيفاء القصاص لا غيره. قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[5]. ووجه الدلالة هنا المماثلة في القصاص فلا يقتل حُرٌّ بعبد

1ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج296/2.

2 الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت:1004هـ)،نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة،1404هـ – 1984م، بيروت،ج289/7.

3ابن قدامة، المغني، ج386/9.

4ابن القيم، تهذيب السنن، ج342/6.

5سورة البقرة الآية 178

ولا أنثى برجل.لقوله تعالى:{ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى }[1] {وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى}[2]،وقوله { وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}[3].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }[4].

قال: ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال تعالى:{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[5] أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان[6].

وفي آية أخرى. قال تعالى:{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[7]. وكذلك وجه الاستدلال هنا المماثلة في استيفاء القصاص لا غيره وضرب الله لنا المثل في هذه الآية.

وقال جل في علاه: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}[8].فأوجب بهذه الآية استيفاء المثل ولم يجعل لأحد ممن أوجب عليه أو على

1سورة البقرة الآية 178

2سورة البقرة الآية 178

3سورة البقرة الآية 178

4سورة البقرة الآية 178

5سورة البقرة الآية 178

6 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج262/17.

7سورة المائدة، الآية(45)

8سورة النحل الآية 126

وليه أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل[1]. وإن أردتم –أيها المؤمنون– القصاص ممن اعتدوا عليكم، فلا تزيدوا عما فعلوه بكم، ولئن صبرتم لهو خيرٌ لكم في الدنيا بالنصر، وفي الآخرة بالأجر العظيم[2].

واختلف الفقهاء في كيفية القصاص فقال أبوحنيفة[3]: " على أي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف وقال: مالك إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتله بمثله فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل الأول.

وقال ابن شبرمة: نضربه مثل ضربه ولا نضربه أكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون السيف يجزي عن ذلك كله فإن غمسه في الماء فإني لا أزال أغمسه فيه حتى يموت"[4]

وقال الشافعي: "إن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات فعل به مثل ذلك وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس فإن لم يمت في مثل تلك المدة قتل بالسيف"[5]

قال أبوبكر: "لما كان في مفهوم قوله {كتب عليكم القصاص في القتلى} وقوله {وَالْجُرُوحَ قِصَاص}[6] استيفاء المثل من غير زيادة عليه كان محظورًا على الولي استيفاء زيادة على فعل الجاني ومتى استوفى على مذهب من ذكرنا في التحريق والتغريق والرضخ بالحجارة والحبس أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل لأنَّه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف أو زاد على جنس فعله وذلك هو الاعتداء الذي

1ابن القيم، تهذيب السنن، ج338/6.

2 التفسير الميسر،تفسير الآية126 النحل

3الطحاوي،مختصر اختلاف العلماء ج78/4

4الطحاوي،مختصر اختلاف العلماء ج78/4

5الرازي،أحكام القرآن، باب كيفية القصاص، ج198/1.

6سورة المائدة، الآية(45).

زجر الله عنه بقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[1] لأن الاعتداء مجاوزة القصاص، والقصاص أن يفعل به مثل فعله سواء إن أمكن، وإن تعذر فإن يقتله بأحد وجوه القتل فيكون مقتصًّا من جهة إتلاف نفسه غير متعد ما جعل له وقول مالك بتكرار مثل ذلك الفعل عليه حتى يموت زائد على فعل القاتل خارج عن معنى القصاص".

وقول الشافعي: إنَّه يفعل به مثلما فعل ثم يقتله، مخالف لحكم الآية لأن القصاص إن كان من جهة أن يفعل به مثلما فعل فقد استوفى فقتله بعد ذلك تعدو مجاوزة لحد القصاص.

قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[2].

وإن كان معنى القصاص هو إتلاف نفس بنفس من غير مجاوزة لمقدار الفعل فهو الذي نقوله فلا ينفك موجب القصاص على الوجه الذي ذهب إليه مخالفونا من مخالفة الآية[3].

وقد اختار ابن القيم هذا الرأي[4]. وهو أن يفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرمًا لحق الله تعالى. كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر.

يضرب كما ضرب. ويخنق إذا خنق. لأن هذا من باب العدل. هذا قوله وكان دليل هذا القول ووجه الاستدلال من القرآن قوله جل في علاه { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا

---

1 سورة البقرة، الآية(178).

2سورة البقرة الآية 229

3أحكامالقرآن، باب كيفية القصاص، ج198/1.

4ابن القيم، تهذيب السنن، ج338/6.

عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}[1].والمماثلة هنا من العدل،وقد بيَّن الله تعالى لنا أن نمثل بهم ولكن جعل لنا الخيار وهو الصبر فهو خير للصابرين. وقوله تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[2].

وقد أباح الله تعالى لنا أن نعتدي عليهم بمثل ما اعتدوا علينا، والمماثلة هنا تدل على العدل[3].

والآية تفسير لصفة المقاصة، وأنها هي المماثلة، في مقابلة المعتدي، ولما كانت النفوس في الغالب، لا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي، أمر الله تعالى بلزوم تقواه، التي هي الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها، وأخبر الله تعالى أنه" مَعَ الْمُتَّقِينَ ". أي: بالعون، والنصر، والتأييد، والتوفيق. ومن كان الله معه حصل له السعادة الأبدية، ومن لم يلزم التقوى تخلى عنه وَلِيُّه وخذله؛ فوكله إلى نفسه، فصار هلاكه أقرب إليه من حبل الوريد[4]. ورأي ابن القيم أن تكون المماثلة له في القصاص ما لم يكن حرامًا.

المطلب الثاني: استيفاء القصاص وأدلته من السنة

أما من السنة فاستدل عليه – رحمة الله تعالى– بما جاء في سنن أبي داود[5]، وللشافعي في المماثلة بالقصاص بأحاديث: منها حديث أنس: "إنما سَمَل رسول الله

1سورة النحل الآية 126

2سورة البقرة الآية 194

3ابن القيم، تهذيب السنن، ج142/6.

4السعدى،عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بنمعلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، 1420هـ –2000 م، ص87–88.

5أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، تعليقات كمال يوسفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، باب يقاد ج587/3.

صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاة"[1].وبحديث اليهودي عن أنس أيضًا: "أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود على حُلِيٍّلها رَضَّ رأسها بين حجرين"[2].

ولا يعارض هذا بحديث أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أن يرجم فرجم حتى مات رواه البخاري ومسلم أيضًا"[3]؛ لأن الرَّجم والرَّض والرَّضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة، قال: "ولا يجوز فيه أيضًا دعوى النسخ لحديث النهي عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ، قال: ويمكن الجمع بينهما بأنَّه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء لا على طريق المكأفأة ... كما جاء في الروض الأنف"[4]. واستدل الشافعي أيضًا بقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[5]

وبقوله: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}[6].وفي الحديث الثابت، عن قتادة، عن أنس: " أن جارية وجدت قد رضَّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا... ؟ أفلان ... أفلان ...؟ حتى سُمِّيَّ

1الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج58/8.

2ذكره البخاري في باب الإشارة في الطلاق والأمور، ج798/2.

3 مسلم، صحيح مسلم، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج58/8.

4السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: 581هـ)،الروض الأنف في شرح السيرة النبوية،

دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ،

5سورة البقرة الآية 194

6سورة النحل الآية 126

اليهودي، فأومت[1] برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن ترض رأسه بالحجارة"[2]، وفي رواية هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: "فقتلها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين"[3].

فهذا كله يدل على أنَّه – صلى الله عليه وسلم– اعتبر المماثلة في قتله بها مما يقتضيه لفظ القصاص الذي ورد به الكتاب، ولا يجوز مقارنته بحديث أبي قلابة، عن أنس: "أن النبي– عليه الصلاة والسلام – أمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم"، فإن هذا لا يخالفه، فإن الرجم، والرضخ، والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة، ثم بين قتادة الموضع الذي ضرب فيه.

وفي رواية هشام دلالة عليه، ولم يبينه أبوقلابة فيما روي عنه، فيؤخذ بالبيان، ولا يجوز دعوى النسخ فيه بنهي النبي– عليه الصلاة والسلام –عن المثلة، إذ ليس فيه تاريخ ولا يستدل به على النسخ، ويمكن الجمع بينهما فإنَّه إنما نهى عن المثلة بمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمساواة.

الرأي الثاني: قول أبي حنيفة وأحمد في بعض الروايات.أنَّه لا قود بالسيف إلا في العنق خاصة. و يستدل أصحاب هذا القول بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: "لا قود إلا بالسيف"[4].فإن هذا الحديث الذي اعتمد عليه في الاستدلال خلاصة ما فيه أنَّه ضعيف ويقول الإمام أحمد إن حديث " لا قود إلا بسيف " ليس إسناده بجيد. ولذا

1الإيماء: الإشارة بأعضاء الجسد كالرأس واليد والعين ونحوه. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تهذيب الآثار،تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث دمشق،1416هـ، ج437/5.

2 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج262/17.

3البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب القصاص بغير السيف، ج78/12.

4الترمذي، السنن، باب فيمن رض رأسه بصخر، ج15/4. صححه الشيخ الألباني.

يقول ابن القيم – رحمه الله – في إعلام الموقعين لا يرتضى هذا الحديث رواية[1]. ومذهب الحنابلة أن القود لا يكون إلا بالسيف، واستدلوا بحديث: " لا قود إلا بالسيف "، وذهب مالك إلى أنَّه يكون بغير السيف على تقييد مشهور في مذهب الإمام مالك، والراجح مذهب مالك؛ لأنَّه هو المعتبر بقوله تعالى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}[2].

وأما دليل الحنابلة فهو حديث ضعيف، فيقال: إن الإمام أحمد لما قال: "القود بالسيف" ليس هذا هو دليله فقط، فإن الإمام أحمد نفسه رد هذا الحديث"[3]. وعن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا قود إلا بالسيف"[4]

وفي لفظ " القود السيف"[5] ، هذا كلُّ ما استدل به أصحاب القول الثاني ولا تقوم به حجة كما قرر ذلك أهل العلم في كتبهم.أما ما ظهر من الروايتين أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، بجرح على الروايتين.

ولكن ابن القيم – رحمه الله – حرَّر هذه المسألة بالدليل من الكتاب والسنة وأن المماثلة مطلوبة في القصاص وأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني علية ما لم يكن حرامًا.وأحسب أن اختيار ابن القيم كان موفقًا جدًّا.لقوة دليله وبيانه في هذه

1ابن القيم، أعلام الموقعين، ج387/1.

2سورة النحل الآية 126

3عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، شرح العقيدة الطحاوية، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، الطبعة الأولى،1429هـ، ج276/1.

4ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج..../235، ورواه ابن ماجة أيضًا في باب الديات عن الحسن: حدثنا إبراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبرى حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله ﷺ " لا قود إلا بالسيف" سنن ابن ماجة ج237/8

5وأما حديث النعمان: فأخرجه ابن ماجة أيضًا عن، جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قود إلا بالسيف" انتهى.

المسألة.قال تعالى:{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}[1].ووجه الدلالة هنا أن الله تعالى قد بيَّن لنا أن نماثل بهم العقوبة، ولكن جعل لنا الخيار وهو الصبر فهو خير للصابرين.وقال في آية أخرى قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }[2]. فأوجب بهذه الآية استيفاء المثل ولم يجعل لأحد ممن أوجب عليه أو على وليِّه أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل.

فكان الصواب حليفًا للإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – بوجود الأدلة إلى ما ذهب إليه.

1سورة النحل الآية 126

2سورة المائدة الآية 45

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تطرق هذا البحث الموسوم بعنوان "اختيارات ابن القيم في شروط القصاص في الجناية على النفس وطرق استيفائه"اعتمدت الدراسة على اشتراط عدم الولادة وألا يقاد للولد من أبيه كما قال ابن القيم رحمه الله، وأن تقاد المرأة بالرجل والرجل بالمرأة ولا يوجد من يخالفه ،لأن الأدلة صريحة في هذا الشأن. من الكتاب والسنة والإجماع.

وأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرمًّا لحق الله تعالى." ولم يترك الشرع حرية الاختيار لأحد مادام الدليل موجود من الكتاب والسنة.وهذا تكريم من الله لبني البشر.

النتائج:

1. كرم الله بني آدم وحرَّم دمه إلا بشروط وضحتها هذه الشريعة الغراء، وجعل الأسباب محل نظر للتعدي.
2. لم يترك الشرع للإنسان حرية الاختيار في أخذ حقه بنفسه. ولذلك وضعت الحدود وشرعت الشرائع وحرمت قتل النفس ، قال تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }.

وقال – صلى الله عليه وسلم:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة " إلى غير ذلك من الأدلة.

3.اعتمد ابن القيم اشتراط عدم الولادة وألا يقاد للولد من أبيه. وأن تقاد المرأة بالرجل والرجل بالمرأة ولا يوجد من يخالفه ،لأن الأدلة صريحة في هذا الشأن.

4. أن أخذ الحقوق في المماثلة يكون وفق الشرع.

6. ألا يفهم أن العدل أخذُ الحقوق باليد دون الحاكم.

7. أن نفس المعاهد والذمي لا تقل حرمة من النفس المؤمنة حسب الشروط والضوابط.

التوصيات

1.تثقيف الجهات العدلية والشرطية في مسألة أخذ الحقوق وما يتعلق بها من مخاطر.

2.على الجامعات ودور العلم نشر ثقافة الوعي الشرعي حتى لا يتعدى أحدٌ على الآخر بحجة إقامة العدل.

3. إقامة الندوات والمحاضرات في الأندية والساحات العامة لهذا الغرض.

4.تثقيف المجتمع في مسألة القصاص والدم وخاصة بين الوالد وولده.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،المكتبة العلمية، بيروت.
2. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية،مكتبة المعارف، بيروت،1420هـ.
3. الجرجاني، عبد القاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، أبوبكر الشافعي، الأديب النحوي، توفي سنة(474هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
4. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني (1386هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طهعبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
6. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابن حجر، دار الحديث.
7. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،1424هـ.
8. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

9. أبو بكر النجاد، أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس البغدادي (ت: 348هـ)، مسند عمر بن الخطاب، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة،الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
10. البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ،صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، باب عمرة القضاء، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت،1407هـ.
11. دروس الشيخ حمد بن عبدالله الحمد، شرح زاد المستقنع، كتاب الجنايات والديات.
12. المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم أبوالعلا، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
13. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ.
14. العظيم أبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح أبوداود، السنن، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ، 1415هـ.
15. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد من هدي خير العباد، محقق على منهج الشيخ الألباني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:حمدي بن محمد نور الدين، مكتبة المورد، 1427هـ.
16. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،1399هـ.

17. ابن حجر، أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر(مصور عن الطبعة السلفية).
18. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة،بيروت،1997م.
19. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر،بيروت، 1405هـ.
20. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
21. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير(ت: 1004هـ)نهاية المحتاج،دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ - 1984م.
22. السعدى،عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، 1420هـ -2000 م.
23. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، أبوداود، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، تعليقات كمال يوسفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
24. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
25. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.